

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 141

تاریخ القرار: 16 جویلیه 2015

١٢

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة || تونس 1053.**

من جهة

الدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 03 نوفمبر 2014 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 141 دد والتي تضمنت تظلمها، حسب دعواها، من تمادي "أوريديو تونس" في عدم الامتثال لقرارات الهيئة القضائية بتحيين عروضها التجارية بما يتماشى ومقتضيات القرار عدد 54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات القصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها من خلال ترويجها لعارضين تجاريين (عرض أميفوس وعرض ولد جمعية) بخصائص مخالفة لما وقع التصريح عليه بالفصل 4 من القرار عدد 54 دد سالف الذكر الذي ينص على ضرورة أن تكون المزايا التعريفية المدرجة في إطار عروض أصلية على شكل رصيد مجاني صالح نحو جميع المشغلين مدعية أن عرض "أميفوس" يخول لكل مشترك التمتع بتعريفات تقوم على مبدأ الاختلاف بحسب اتجاه المكالمات بإقرار تعريفة بـ 100 مليم للحقيقة الواحدة للمكالمة المجرأة فيما بين المنضويين تحت طائلة هذا العرض و 160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين بالإضافة إلى جملة من المكالمات والأرصدة المجانية الصالحة نحو أرقام "أميفوس" عند كل استهلاك تتجاوز حرمته بـ 10 ذاق، 15 بناءً على



جمعية "بخول مكتبيه التمتع برصيد مجاني مضاعف بقيمة 100 % ويعتبرiftين مختلفتين للحقيقة الواحدة بحسب اتجاه المكالمة (90 مليم للمكالمات المجرأة فيما بين المنصوصين تحت طائلة هذا العرض و160 مليم بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو كافة المشغلين) وهو ما سيؤدي حسب قوله إلى تكريس عامل النادي المغلق مما من شأنه أن يؤثر سلبا على توازن السوق وعلى موقع المشغلين. وانتهت إلى طلب الإذن بتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات ضد الشركة المخالفة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1618 لدد بتاريخ 07 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1607 لدد بتاريخ 03 نوفمبر 2014 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أوريدو تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 ديسمبر 2014

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 281 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 الذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 24 مارس 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015



وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 22 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدها جلسات تحضيرية عينت القضية لجنة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصریح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصالحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعین قبلها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة من الوثائق الإشهارية للعرضين التجاريين المتظلم منها تضمنت وصفاً لخصائصهما التجارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للشركة المطلوبة.

وحيث دفعت المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 05 ديسمبر 2014 بعدم صحة ادعاءات خصيمتها ناسبة للدعوى تجردها وعدم تأسسها على أي سند قانوني أو واقعي واعتبرت أن الوثيقة المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن اعتقاد بها لإثبات ترويج العرض موضوع النزاع مستشيدة بقرار محكمة الاستئناف بتونس عدد 63796 المؤرخ في 24/06/2014 والقاضي برفض اعتماد الوثائق المستخرجة من الواقع الاجتماعي كحجّة لادعاءات الخصوم، وأضافت أن عدم تحينها لوقع الواب الخاص بها وإيقائها على خصائص العرض الأصلي المتظلم منه لا يشكل حجّة على مخالفتها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 ملاحظة أن الترويج الفعلي للعروض لا يمكن إثباته وفق ما أكدت عليه محكمة الاستئناف بقرارها السالف الذكر إلا بالوسائل الفنية المتاحة وأضافت أن المدعية قامت ضدها دون أن توجه إليها أي طلبات لا سيما وأن ما طلبه كان موجهاً إلى الهيئة الوطنية للاتصالات لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وهو ما يخرج بالدعوى حسب قوله عن إطار الاجراءات التنازعية التي جاءت بمجلة الاتصالات مشيرة إلى أنه كان على خصيمتها رفع الأمر إلى الهيئة التعديلية التي لها من الصلاحيات ما يمكنها من البحث والتحصي فيما تم إشعارها به مستنكرة أن دعوى خصيمتها غير محررة لكونها غير موجهة لمن أقامت الدعوى عليها. وانتهت إلى طلب التصریح برفض الدعوى.

وحيث آلت الأبحاث إلى نتيجة مفادها تعارض تسويق العرضين المتظلم منها مع مقتضيات القرار عدد 54 وذلك لعدم تقييد المدعى عليها من ناحية بقرار الهيئة عدد 137 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي برفض تسويق عرض "ولد الجمعية"، ومن ناحية أخرى عدم استجابتها للمكتوب الموجّه إليها



من طرف الهيئة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 لتقديم المعلمات الإشهارية المتعلقة بتحيين عرضها التجاري "Amigos" وفقا للأجال القانونية وطبقا لمقتضيات القرار عدد 54 عدد سالف الذكر، كما ثبت أنه لا يمكن الزام شركة "أوريدو تونس" بتحيين عرضها التجاريين لصدور قرار عن المحكمة الإدارية عدد 417655 بتاريخ 03 ديسمبر 2014 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 عدد جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وتبين من التحريات أن الشركة المطلوبة تولت تسويق العرضين المذكورين بصفة مخالفة لقرار الهيئة عدد 54 في الفترة الممتدة بين صدوره وإيقاف تنفيذه وانتهت المقررة الى اقتراح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أوريدو تونس".

وحيث أيدت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 22 ماي 2015 مقترن بالمقرر وتمسك بمطلبها الوارد صلب عريضة الدعوى.

وحيث أيدت المدعى عليها في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015 ما ذهبت إليه المقررة من كون شركة أوريدو تونس غير ملزمة بتحيين عروضها التجارية طبقا لقرار المحكمة الإدارية عدد 417655 عدد الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 في مادة توقيف التنفيذ، غير أنها اعتبرت في المقابل أن أعمال التحقيق كانت مخالفة لأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على أنه "ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم" معتبرة أن المقررة سعت لإقامة أدلة لصالح خصيمتها أثارتها من تلقاء نفسها وأضافت أن العرض التجاري "ولد جمعية" هو موضوع قضية منشورة أمام محكمة الاستئناف بتونس، وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

## الهيئة

حيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنفيذه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراخيص السالفة ذكرها الى الموافقة المسقبة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ألم بقرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحواجز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبعد التمييز بين التعريفات بحسب وجهة المكالمة وتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتطابق وفق هذا الالتزامات.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .



وحيث ثبت أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 3 جوان 2014 إلى المصالح المختصة بالهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسويقه وضعيته العرض التجاري "ولد جمعية" الذي سبق تسويقه دون موافقتها إلا أنها الأخيرة رفضت المطلب بموجب قرارها عدد المؤرخ في 27 جوان 2014 نظراً لعدم تطابقه مع القواعد الواردة بقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح من التحقيقات المجرأة في القضية والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "ولد جمعية" والحاصل للرقم 28 أن المدعى عليها تعمدت تسويقه وفقاً لنفس الخصائص الواردة بعريضة الدعوى والتي لا تتطابق مع القرار عدد 54 المشار إليه وذلك رغم عدم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث وفيما يتعلق بعرض "أميفوس" ، تبين أن الشركة المطلوبة تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2013 بمشروع للمصالح المختصة بالهيئة قصد مراجعة تعريفات العرض المذكور وذلك باعتماد تعريفة 160 ملি�ماً للمكالمات خارج الشبكة لتطبيقها بداية من 30 سبتمبر 2014 .

وحيث اتضح أن المصالح المختصة الهيئة طلبت من شركة أوريدو تونس بموجب المكتوب المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 تقديم مشروع العرض وفقاً لما تعتزمه ادخاله عليه من تعديلات مع ضرورة تحين خصائصه التعريفية بما يتناسب والقواعد الضبوطة بقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 آنف الذكر .

وحيث اتضح من التحقيقات المجرأة في القضية والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "أميفوس" والحاصل للرقم 28 أن المدعى عليها لم تذعن لطلب الهيئة وتعمدت تغيير خصائصه التعريفية وفقاً لما جاء بعريضة الدعوى دون الحصول على موافقة الهيئة دون تحين تلك الخصائص بما يتطابق مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن أضحت طلب الزام المدعى عليها بتحين عرضيها التجاريين "ولد جمعية" و"أميفوس" في غير طرقه بعد صدور قرار المحكمة الإدارية عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 فيما انقضى من انتطاقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وباعتبار أن تسويق العرضين المتظلم منها كان سابقاً لتاريخ نفاذ القرار، فإن الابحاث والتحريات التي تم انجازها في إطار النزاع الماثل أثبتت أن شركة "أوريدو تونس" تولت تسويق العرضين المذكورين بصفة مخالفة للقرار عدد 54 في الفترة الممتدة بين دخوله حيز النفاذ وإيقاف تنفيذه .

وحيث إنتمي المشرع في مجلة الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتكبها المشغلين للأحكام التشريعية والتربوية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواء كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث وخلافاً لما تمسكت به المدعى عليها، تأسست أعمال التحقيق على معاينات فنية لخطوط اشتراك في العروض المتظلم منها أجرتها المقررة في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة



الاتصالات والتي تمكنا حتى من استدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة بهميتها وضمنت نتائج تلك الأعمال في تقريرها المحال الى طرفي النزاع.

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام "أوريديو تونس" بتسويق العروض المتظلم منها بصورة مخالفة للتراتيب المنظمة للعروض التجارية نظرا لعدم حصولها على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجهما وفقا للخصائص المبينة بجريدة الدعوى علاوة على خرقها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 في عند ترويجهما طوال الفترة الفاصلة بين دخول هذا القرار حيز النفاذ وإيقاف تنفيذه من طرف المحكمة الإدارية.

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للاتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقها أو تعديل خصائصها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالتبثت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتفادي كل الممارسات التي من شأنها أن تثال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف فيها وبالتالي فإن تسويق العروض التجارية أو تعديل خصائصها دون عرضها على الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها لمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات بإعتبار أنه لا شيء يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث خول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسليط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والتربيبة وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تبليه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التبليه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التبليه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،
3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطيئة مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات".

وحيث سبق للمدعي عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام التربيعية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تبليه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة "أوريديو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والمنشور القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.



وحيث لم تمثل المدعى عليها للتبيه الموجه إليها وتمدت مخالفة لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجدداً وارتكاب نفس المخالفة التي سبق التبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيهه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بالإنتهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالترتيب المنظمة لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذاً في حق كل المخالفات التي تتنمي إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريديو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريديو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التقائي عدد 02-02 المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البت فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتخطيئتها في شخص ممثلاً القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر ديناراً (5.357.415,000)، وهو ما يساوي 0,5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريديو تونس" رغم تخطيئتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في إطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" وأورنج تونس" والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115 و 116 و 117 والتي آل البت فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و 11 مارس 2015 إلى تخطيئتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثمانين مائة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ديناراً وتسعة مائة ميلاً (8 820 351,900) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطية مالية على شركة "أوريديو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسمائه وسبعين ألفاً وأربع مائة وواحد وثمانون ديناراً وخمسمائة ميلاً (507.481,500 د).

وحيث لم تضع "أوريديو تونس" حداً لخرقها للترتيبات المنظمة لعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تخطيئتها مجدداً وواصلت إثبات نفس الممارسة موضوع التبيه والأمر والخطايا وأوضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها رافض لاحترام الترتيبات المنظمة لعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية بالنهاية المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتقييم عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث تبين من خلال القوائم المالية للمدعى عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها أن رقم معاملات الشركة لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 د.ت دون اعتبار الأداءات.

وحيث واسطإدا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلف تأثيراً سلبياً على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطراباً واحتلالاً في السير العادي لعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطية تساوي 0,01% من رقم معاملات شركة



"أوريدو تونس" لسنة 2014 المصادق عليها من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مبلغا قدره مائة وواحد ألف وأربعين ألف وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليم (101.496,300).

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

تخطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0.01 % من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائة وواحد ألف وأربعين ألف وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وثلاثمائة مليما (101.496,300).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريمة بن كحالة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

